

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١

القاضي الأول - رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

والقوانين المعده له ولاته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والقوانين المعده له :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ بالقواعد المنظمة

لحملات الدعاية الانتخابية :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة

لحملات الدعاية الانتخابية :

وبعد موافقة اللجنة :

قرر :

(المادة الأولى)

تحظر الدعاية الانتخابية للمرشحين والأحزاب خلال فترات الصمت الانتخابي

على النحو المبين بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد

المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية ولمدة ٤٨ ساعة قبل الانتخابات و٤٤ ساعة

قبل انتخابات الإعادة منعاً باتاً ونهائياً .

وعلى الجهات الإدارية المختصة كل في حدود اختصاصه إزالة المخالفات من الدعاية

بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف مع تحرير محاضر المخالفات الإدارية الازمة

وعرضها على النيابة العامة المختصة لإعمال شؤونها .

(المادة الثانية)

يحظر حظراً مطلقاً استخدام الشعارات والرموز الدينية في الدعاية الانتخابية أو استخدام دور العبادة فيها وعلى الجهات الإدارية المختصة كل في حدود اختصاصه تحرير المحاضر اللازمة وعرضها على اللجنة القضائية العليا للانتخابات لاتخاذ ما يلزم نحو تحقيقاتها وعرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا بطلب شطب المرشح المخالف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٢/١٢/٢٠١١

القاضى الأول

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم